

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بشأن الترخيص للمدرسة الألمانية الدولية بتدريس المناهج الألمانية

من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة  
المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة  
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للتخصيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل  
بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل  
التخصيص بفتح مدرسة دولية أو التوسع فيها أو تجديد الترخيص ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والسفارة الألمانية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يُرخص للمدرسة الألمانية الدولية الكائنة فى مركز الغردقة السياحى - شارع الكورنيش - أمام قرية سيفا (فندق سيفا جراند بيتش) والتابعة لإدارة الغردقة التعليمية بمحافظة البحر الأحمر بتدريس المناهج الألمانية وفق الاتفاقية الموقعة بين الوزارة والسفارة الألمانية والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى (١١) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل كتشغيل جزئى من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

**( المادة الثالثة )**

تخضع المدرسة الألمانية الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ ، والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ ، والقرار الوزارى رقم (٦٠) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠ والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والسفارة الألمانية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٠ المشار إليها .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى